لا يروج على ناقد بصير وذلك لان المص لم يستدل على عدم تاتي التمسك بالكتاب
على مذهب الاشاعرة بمجرد ما قالوا ان الكلام قديم بذات الله تعالى وان هذا الكتاب
حكاية عنه بل ضم معه تجويزهم صدور المفاسد عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وحاصل
استدلاله ان الاشاعرة ذهبوا الى ان الكلام الحقيقي قايم بذات الله تعالى
غير صادر عنه والصادر عنه هو الكلام اللفظي الذي هو حكاية عنه وذهبوا ايضا
الى جواز صدور المفاسد عنه تعالى فيلزم من المقدمتين جواز ان يكون الكلام اللفظي
الذي مفسدة صادرة من الله تعالى فلا يمكنهم التمسك به لقيام احتمال المفسدة نعم
لو كان من لزوم امتناع التمسك على مجرد ان هذا القران ليس قايما به تعالى بل
حكاية عنه لا يمكن ترويج القاب وليس فليس كما لا يخفى على من له قلب والقى
السمع وهو شهيد وثالثا ان ما ذكره في دفع اعتراض المص عن ابي حنيفة بانه
لم ينف كونها في سورة النمل من القران الخ مناقشة لفظية ركيكة لا يليق صدورها
الا بصاحب البضاعة المزجاة من العلم والفهم فان المص قدس سره قال اولا
اتفقت الامامية وطايفة كثيرة من الجمهور على ان البسملة اية من كل سورة و
خالف في ذلك ابو حنيفة اي في كون البسملة اية من كل سورة فاذا قال بعد ذلك
ان ابا حنيفة نفى كون البسملة اية من القران في كل سورة فلا يتوجه حينئذ انه
لم ينف كونها في سورة النمل من القران وايضا يدل على ارادة المص لما ذكرناه دلالة
صريحة قوله بعد ذلك ومن العجب انكار ابو حنيفة انه من القران ولا يقراها في صلوته
الخ لظهور ان المراد انه لا يقرا البسملة في الحمد والسورة التي يقرا في الصلوة لا انه لا يقراها
في سورة النمل ايضا والمناقشة في العبارة مع ظهور المراد لا يليق بالمحصلين ورابعا
ان ما ذكره من ان النقل لم يتواتر في هذا انه ذكر قبل هذا ان الحديث المتواتر
اقل من القليل فضلا عما سبق منا من ان الحديث المتواتر لفظا ومعنى قليل
واما المتواتر معنى فكثير على ان كلام المص في تواتر القران لا في تواتر الحديث فانهم
وخامسا ان ما ذكره من ان الاحاديث الدالة على كون البسملة من القران جزء
الاحاد فكيف يصح ان يقال ان الراوي انما نقله قرانا لانه ما سمع من سواهم كلام المص
اذ من البين ان المص لم يرد بقوله الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلعم
او ما كونه حديثا عن رسول الله صلعم لم ينقل اية البسملة زاعما انه حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل اراد
انه لم ينقل كونها من القران على التحديث من رسول الله صلعم في خصوص تلك الاية
حتى يتاتى ان يقال ان ذلك الحديث من اخبار الاحاد بل نقله قرانا اي كما نقل
ساير القران والقران هو المتواتر فغيره اي غير المتواتر ليس منه ولعمري انه
لو علمت ام الناصب هذه المرتبة من اعوجاج ذهنه وقصور باعه لبكت عليه
مع براعه وتمنت ان تكلته قبل رضاعه قال المص رفع الله درجته

علم بمعونة السابقة ان مراد المص نفيه كون البسملة اية من القران ح

البحث الثاني

البحث الثاني في ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة

البحث الثاني اجماع اهل المدينة ليس بحجة لان المواضع لا مدخل لها في الصدق
والكذب وانما المعتبر العدالة وعدمها فيهما وقال مالك انه حجة وهو خطاء
للعلم الضروري بان البقاع لا مدخل لها في التصديق الرجال وقد قال الله تعالى ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق وقال الله تعالى فما الذين كفروا قبلك مهطعين عن
اليمين وعن الشمال عزين ومنهم من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الايات
الكثيرة الدالة على وقوع الذنب منهم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
وافق الشافعي بان اجماع اهل المدينة اذا لم يوافقهم غيرهم ليس بحجة بل الحجة
اجماع اهل الحل والعقد سواء كانوا في المدينة او غيرها وذهب مالك الى ان اجماع
اهل المدينة حجة لا لخصوصية ارض المدينة بل لان الاجماع هو الحجة عنده هو
اجماع اهل العصر الاول وهم كانوا يومئذ في المدينة فالنزاع لفظي لان
الشافعي لم ينكر كون اهل الحل والعقد كانوا في العصر الاول في المدينة ومالك
لم يقل بان خصوصية الارض لا مدخل لها في الاجماع واذا علمت هذا عرفت ان كل
ما استدل به من الايات على ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة لا يدل على المطلوب
لان كون بعض المنافقين في المدينة لا يمنع وجود اهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم
الاجماع في المدينة انتهى اقول فساد ما ستره من المقدمات ظاهر جدا اما قوله
اهل العصر الاول كانوا يومئذ في المدينة انه مدخول بان المراد باهل العصر الاول
المعتبر اجماعهم اهل العصر المتاخر من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب في
ان اهل الحل او العقد من الصحابة والتابعين قد تفرقوا في الامصار بعد وفات
النبي صلعم وقبل وجود مالك بسنين كثيرة فكيف يقال باجتماعهم في ذلك العصر
في المدينة اما سمعت ما قاله امامك فخر الدين الرازي في المحصول من قوله
والانصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث
كان المومنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى واما قوله ان مالك
لم يقل بحجة الاجماع لخصوصية ارض المدينة وان لها مدخلا في الاجماع فمما يكذبه
ما اشتهر من استدلال مالك على ذلك بقوله ع ان المدينة لتنفي خبثها قال
القاضي البيضاوي في المنهاج قال مالك اجماع اهل المدينة حجة لقوله ع ان المدينة
لتنفي خبثها وهو ضعيف انتهى وهذا الاستدلال مذكور في اصول ابن الحاجب
وغيره من الكتب الاصولية وهذا صريح في مدخلية خصوص ارض المدينة للحجة بقوله ع
ان المدينة [illegible] ولهذا منعه المص وعارضه بقوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا
على النفاق الى غير ذلك من الايات فعلم ان ما ذكره الناصب العاجز القاصر
من ان النزاع لفظي وان مالك لم ينكر عدم مدخلية الارض كذب وافتراء ارتكبه
للهرب عن ورود الايراد والله الموفق للسداد قال المص رفع الله درجته

اذ لا اجماع في زمانه صلعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1